

2015/10/19

من وزير المالية
إلى

1347

الموضوع : حول نظام توقيف العمل بالأداءات والمعالم الموظفة على رقم المعاملات.
المرجع : مکتوبکم بتاريخ 17 جوان 2015.

وبعد، لقد تضمن مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسستکم خضعت لمراجعة معمقة بعنوان نشاطها المتمثل في صنع المعدات الإلكترونية وتوزيع الغاز بعنوان سنوات 2010 و 2011 و 2012 و 2013، وقامت مصالح المراقبة على إثرها بمطالبتها بدفع الأداء على القيمة المضافة المتعلق ببيوعات قامت بها تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور بالاعتماد على الشهادات العامة المقدمة من قبل حرفائها ودون استظهارها بقسائم طلب تزود في الغرض. كما طالبتها نفس المصالح بدفع المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات بالرغم من انتفاع حرفائها بتوقيف العمل بهذا المعلوم باعتبارهم ينشطون في قطاع المحروقات.

وجوابا، يشرفني إحاطتکم علما بما يلي:

(1) بالنسبة للأداء على القيمة المضافة:

طبقا لأحكام الفصل 41 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014، يعاقب كل خاضع للأداء على القيمة المضافة قام ببيوعات تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور على أساس شهادات عامة ودون أن تكون بحوزته أصول قسائم طلب التزود الواجب تقديمها من قبل المنتفع بالامتياز بخطية جبائية إدارية تساوي 50% من مبلغ الأداء موضوع توقيف العمل به. ويطبق هذا الإجراء ابتداء من غرة جانفي 2014.

وعلى هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة، فإنه يمكن قبول البيوعات المنجزة من قبل مؤسستكم لفائدة حرفائها بالاعتماد على الشهادات العامة التي بحوزتهم ودون الاستظهار بقسائم طلب تزود في الغرض إلى غاية سنة 2013، وذلك شريطة أن تكون هذه الشهادات صالحة في تاريخ إنجاز البيوعات المذكورة، مع ضرورة الالتزام مستقبلا باحترام الإجراءات المشار إليها أعلاه.

(2) بالنسبة للمعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية:

تنتفع بنظام توقيف العمل بالمعلوم المذكور المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات في إطار المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 وكذلك شركات الخدمات في قطاع المحروقات الناشطة في إطار الفصل 130 من مجلة المحروقات، في حين تبقى خاضعة لهذا المعلوم مؤسسات استكشاف أو استغلال أو البحث عن المحروقات الناشطة في إطار الفصل 100 من نفس المجلة. ويمنح الامتياز المذكور ضمن الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات.

وبالتالي، فإن مؤسستكم تبقى مطالبة بدفع المعلوم لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية بالنسبة للحرفاء الذين لم يستظهروا بشهادات تنص على توقيف العمل بهذا المعلوم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

من وزير المالية والتشريع
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي

نسخة ترسل للإعلام إلى السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي.

نسخة ترسل للإعلام إلى السيد رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بصفاس |.

من وزير المالية والتشريع
المدير العام للأداءات

الإمضاء: رياض القروي